

BL MANUSCRIPT NUMBER: ADD 7253

TITLE: AL-TAHRIR FI SHARH AL-QÄZ
AL-TANSÙK

AUTHOR: AL-NAWAWI, YAHYÄ IBN SHARAF

DATE: AH 736 / 1335 AD

SPECIFICATIONS: 108 FOLIOS

SIZE: _____

BL CATALOGUING

REFERENCE: DCAC 254

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
اللَّهُمَّ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ دَصَّلَوَاهُ وَسَلَّمَهُ عَلَيْنَا يَدُنَا مَحْمُودٌ حَسَنٌ
خَلَقَهُ فَيُخَلِّي بَلَى النَّبِيِّنَ وَإِلَّا كُلُّ وَسَابِقِ الْمُصَاحِفِ فَاسْتَهَانَ لِلَّهِ
لَمَّا وَجَدَهُ وَجَاهَهُ أَكْثَرُهُ كَلَّهُ وَأَشْطَأَهُ مُحَمَّداً عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ
وَزَادَهُ كَلَّهُ كَلَّهُ رَسُولَ الدِّيَنِ لَسَابِقَهُ فَانْتَهَى إِلَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ الْمُتَعَظِّمِ
النَّافِعِيَّةِ الْمُبَارِكَاتِ الشَّابِعَاتِ الْمُشَرِّفَاتِ الْأَنْتَكَاتِ نَفَرَ
جَهَنَّمَ صَنَفَهُ أَمَامَ مَعْهَدِهِ حَلَلَ شَيْئَيْنِ لِمَرْبِونِهِ الْمَالَيْنِ وَهَذِهِ
الْمُتَقْتَلَيْنِ الْمُسَاعِدَةُ عَلَى الْمُجَرَّاتِ وَالْمُسَارِعَةُ إِلَى الْمَكَارَاتِ
أَنْ يَعْتَدُ سَفَرِهِ وَيَجْزُءَهُ وَيَطْبِيهِ وَمِنْ خَلَائِقِهِ مُؤْعَانَاهُمْ صَنَاعَاهُمْ
يَقْتَلُهُ مِنْ شَابِلَهُ وَيَحْجُجُ مَا تَرَكَ الْمُصْفَى لَصَحْبِهِ وَلَمْ يَقْتُلْهُ
أَهْمَمُهُمْ - خَلَفُ الْمُتَهَفِّ - أَوْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ مِنْ كُلِّهِ كُلَّهِ
فَعَلَّمَهُتْ ذَلِكَ كُلَّهُ فِي كِرَاسَهُ قَلْمَهُنَّ وَالثَّانِي سَانِلْ حَانِسِهِ
الْمُنَاطِدِ كِيَانِي مَا سَكَرَ حِمَالَ الدِّسْكُرُ وَالنَّصِيرُ مِنْ عِبْرَهُ وَهَذَا سَخْتَهُ
اللَّهُ الْكَرِيمُ الرَّفِيقُ الرَّحِيمُ يَجْعَلْ حَسَنَهُ أَنْكَرَهُ فِيهِ أَنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى
مَا يَعْلَمُ بِالْمُغَاطَةِ الْمُتَهَفِّ - فَأَمِيرُ قَبْرِهِ أَنْ شَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْمُغَاطَاتُ الْعَرَبِ
وَالْمُعَرَّبِ وَالْمُلَاطِطِ الْمُولَدِ وَالْمُفَصُورِ وَالْمُرَوَّدِ وَمَا يَحْمُولُهُ
فِيدَهُ الْمُنَكَرُ وَالْمُوْنَثُ وَمَا يَحْوِلُ لِزِيَفِهِ وَالْمُحْوَرُ الْمُنَزِّدُ وَالْمُسْتَقِرُ

بعضها استثنى من هذه المقادير التي لا يعادلها
 بغيرها ومسكتها إن أحد هؤلئك قيمها إذا أظهرت بها غيرها وحدها
 مما وقعت باحتسابه وذلك تفضيل عينها والمحاجة أن فقيها بالعوائق
 لها في لا شدأ وهي بخلاف ذلك وظاهر أنها مفاسدة تذكر بمحاجة من لا يرى
 فهو كما ذكر خطا الفاعل يجوز شرطه فإنه يتضمن فحصاً شدأه في السوجه
 في السوجه كذا

هذا الاسماء اثني عشر قرارلا مام

على المرتضى

زهير العابرين

موسى الطافر

علي العاد

على الرضي

حسني العسكري

MUSEUM
BRITANNICUM